



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	شرایع الاسلام		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۷	اندازه	۲۴×۱۷
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۶۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابوطالبی ۲. قنبری ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

۲۵۰۷





کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرایع الاسلام — عربی

مصنف / مؤلف: ابوالقاسم محقق ثانی

خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۷

جزء کتب: فقه شماره ۲۵۰۷

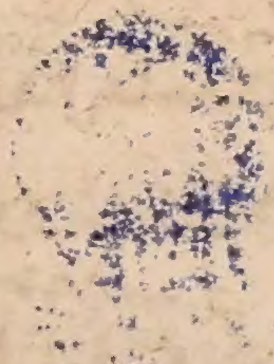
شماره عمومی: ۲۴۶۷ شماره قبض

واقف: معلوم نشد تاریخ وقف: —

طول ۲۴٫۵ عرض ۱۷ سانتیمتر قفسه

جزو اول شرایع محقق در فقه





۹۷ ورق







بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره
جحد كل جاحد ويفل بغراره حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل
كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لرفع الشدائد واستزد
بها لشارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد و
احسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد
المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع
كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية
الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة
السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت
الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا
في الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمعتمد الذي
يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوكلا
عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول
في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم فالاهم منها **كتاب الطهارة**
الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
كل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة

واجبة

واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان
وجبا وقد تجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها او للجنب في احد المسجدين
ليخرج والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب
يعتمد باربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق
وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث و
باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر **واما الجاري**
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر
فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه
واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر
بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا
فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر
حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا
بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي

على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا في الاظهر يستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى **واما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعابه لكثرته تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثر الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وينزح لموت الطير والفارة اذا انتفخت او انسخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ~~[illegible]~~ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول او العذرة وخرء الكلب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة** الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره فى النزح **الثانى** اختلاف اجناس النجاسة

موجب

موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافها بالنجاسة ينزح جميع ماؤها فان تعذر لغزارته وقيل تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الطرف **الثانى فى المضاف** وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله فى الاكل والشرب ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية وما اسخن بالنار فى غسل الاموات والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او بلاقه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر وما استعمل فى الحدث

الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهر عدا سور الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد سوره ويكره سور الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسور البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط

الركن الثاني

في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول

الاول

في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من الجرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شي من النواقض

الثاني

في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر جميع البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلثة جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها

خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر
فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب رفع
الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر
النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به دفع الخبث ولو ضم الى نية
التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع
اذا اجتمع اسباب مختلفة توجب الوضوء كفاه وضوء واحد بنية التقرب ولا
يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا
وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا
عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل
يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى
الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي
افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث في غسل اليدين والواجب غسل الذراعين

والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزئه ويجب البداءة باليمين
ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض
غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى مسحا والمندوب
مقدار ثلث اصابع مضمومة ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببلل
الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته و
اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا و
يكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزئ ويجوز المسح على الشعر
المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزئ وكذلك
لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين
ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او للضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على
قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاول الترتيب
واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين

آخر فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جفّ الوضوء وان كان

البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع

الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات

مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة**

يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير

فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة**

من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها وتكرار الماء عليها حتى يصل

البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا و

اذا زالت العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى

وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث

مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل

يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني

وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و

الدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن

الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه

واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و

في الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته

وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع في احكامه** من تيقن الحدث وشك

في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده

وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما

شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال

الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد

الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى

وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة

والصلوة صحيحتان واذا اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة

منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها

بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في

ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر

انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس ويتقن انه احدث عقيب

احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول

واما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب ستة اغسال

الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات

من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة

فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقاً
يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور
الجسد في وجوب الغسل ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب و
ان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه في الثوب غيره و
الجماع فان جامع المراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطي غلاما
فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم
يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر
عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل
واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة
القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها و
الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما
لم يقطعهما الا بالتيمم وتكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ

والخضاب

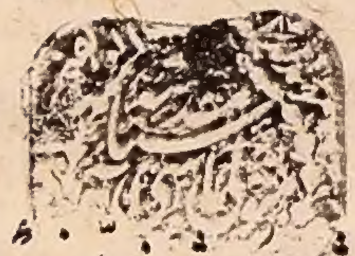


والخضاب اما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر
الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيب يبدأ
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسه واحدة و
سنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا و

ملاحظه شد



تاريخ ١١ رجب ١٣١٣ ملاحظه شد



یکشنبه دوم شهر شعبان المعظم ... ١٢٩٧ ...







جزو اول - سراج